



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٠/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/١٠/٢٠٢٤ م

الطلاق.. فتوى

(عدة غير المدخول بها) فتوى رقم (٥٢٢٣)

سائل يقول:

هل للمطلقة الغير مدخول بها عدة؟ وهل إذا أراد المطلق إرجاعها لا بد من موافقتها وأهلها، ومن عقد ومهر جديدين؟

الجواب:

ليس لها عدة، فقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]؛ وبالتالي لا ترجع لمطلقها إلا بعقد ومهر جديد، ورضاها، ورضى ولي أمرها كما لو تقدّم لخطبتها غيره.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590